**المحاضرة العاشرة**

**زيادة راس المال**

 قد تكون الحاجة الى زيادة راس مال الشركة في بعض الفروض منها نجاح اعمالها واتجاه النية الى توسيعها واستثمار اموال جديدة او عند عدم كفاية رأس مالها لتحقيق اغراضها لإخفاق المؤسسين ابتداء في تقدير الاموال المطلوبة او لخسارة اصابة الشركة في فترة لاحقة فتزيد راس المال لكي تعيد للدائنين كامل ضمانهم كما قد تلجأ الشركة الى ضم الاحتياطي الى رأس المال واصدار اسهم توزع مجاناً على المؤسسين للحيلولة دون تظلمهم ومطالبتهم بتوزيعه باعتبار انه محتجز من الارباح التي حققتها الشركة.

**وسائل زيادة رأس المال :-**

اولاً : اضافة الاحتياطي الذي احتجز من ارباح الشركة لتوسيع تطوير المشروع والذي استثمر فعلاً لهذا الغرض الى راس مال الشركة المساهمة والمحدودة واصدار اسهم بما يعادل هذا الاحتياطي توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم في رأس المال بدون مقابل وازاء تحديد القيمة الاسمية للسهم بدينار واحد وعدم جواز اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى لذا فلا يمكن في ظل القانون العراقي ضم الاحتياطي الى رأس المال عن طريق زيادة قيمة السهم الاسمية وهو ما تجيزه بعض التشريعات العربية .

ثانياً : اصدار اسهم جديدة وطرحها للاكتتاب خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بهذا الخصوص وتراعي في ذلك اجراءات يلي بيانها ان اصدار اسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى او ببعضهم باعتبار ان المساهمين الجدد يشتركون معهم في الاحتياطي الذي كونته الشركة من ارباح الاسهم الاصلية التي سبق اقتطاعها منهم سنوياً ومن هنا فان زيادة راس مال الشركة يرتب انخفاض القيمة الحقيقية للاسهم الاصلية وارتفاع قيمة الاسهم الجديدة ولمواجهة ذلك تقرر بعض القوانين ومنها القانون العراقي اولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بالأسهم الجديدة .

ثالثاً : من السبل المعروفة لزيادة رأس المال تحويل الديون الى اسهم بحيث يتسلم الدائن اسهما تعادل ماله من دين بذمة الشركة ومن ثم يتغير وصفه من دائن الى مساهم وهو لا يجبر بطبيعة الحال على قبول مثل هذا الوفاء والمسالة منوطة بموافقته وليس في القانون العراقي ما يمكن ان يستدل منه صراحة او ضمنا على قبول مثل هذه الصيغة لزيادة راس المال لا بل وان قانوننا لم يسمح للشركة اساساً بطرح سندات القرض على الجمهور للاكتتاب بها وهي صيغة تؤمن لها الحصول على المال اللازم لمواجهة احتياجاتها عن طريق الاقتراض من الجمهور ممن يشترون سندات القروض المذكورة علماً ان قوانين عربية عديدة جوزت ذلك .

**اجراءات زيادة راس المال :-**

1. صدور قرار عن الهيئة العامة بالزيادة وقد اشترط القانون نصابا خاصا في عقد الاجتماع اولا كما اشترط صدور القرار بأغلبية معينة ثانياً ولتوضيح ذلك نشير الى ان اجتماع الهيئة العامة يتم بحضور اعضاء يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة في الشركة المساهمة واكثرية الاسهم المدفوعة في الشركة المحدودة واذا لم يكمل النصاب يؤجل الاجتماع الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي المكان نفسه ولا يعتبر النصاب قائماً ايضا الا بحضور الاكثرية المذكورة .
2. يرسل قرار الهيئة العامة بالزيادة الى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذه ولكل ذي مصلحة الاعتراض عليه لدى المسجل خلال 7 ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال 15 يوماً من تاريخ الاعتراض ويكون قراره قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ ويكون قرارها قطعياً .
3. في الشركة المساهمة يجب طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بزيادة راس المال ويبقى الاكتتاب مفتوحاً مدة ستين يوماً قابلة للتمديد مدة مماثلة على ان تسدد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بها بمعنى لا يجوز تقسيط قيمتها خلافاً لما عليه الحال في الاكتتاب الاصلي وتتحقق الزيادة بقدر الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند تاريخ غلق الاكتتاب والقاعدة هي ان احكام الاكتتاب الاصلي تسري على عملية الاكتتاب بالزيادة باستثناء الاحكام المذكورة اعلاه .
4. في الشركة المحدودة توزع الاسهم الجديدة على الشركاء فيها ويجب تسديد قيمة الاسهم خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار الهيئة العامة بزيادة راس المال وتتحقق الزيادة بقدر الاسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة
5. أجاز القانون للشركة المساهمة بعد مباشرتها نشاطها عرض اسهمها للاكتتاب بثمن يزيد على قيمتها الاسمية دينار واحد لتغطية مصاريف الاصدار ويضاف الباقي منه الى الاحتياطي ولا يدخل في حساب الارباح والخسائر وتأسيساً على ذلك يجوز عند زيادة راس المال في الشركة المساهمة طرح الاسهم بقيمة تزيد على قيمتها الاسمية بالكيفية المذكورة .